



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

**كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمزاد العلني العام
الخاص بتأجير صيدلية لصرف الأدوية
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين
مزاييدة علنية عامة
رقم (1) لسنة 2016/2015 م.
جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2015/5/20 م.
ثمان النسخة (1000 ج)**

ت. ف الإدارة العامة للمشتريات والمخازن 013/3227608



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

(2)

**عطاء مقدم في المزاد العلني العام بشأن تأجير صيدلية لصرف الأدوية
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين**

اسم مقدم العطاء :- -----

بيانات السجل التجاري :- -----

بيانات البطاقة الضريبية :- -----

مأمورية الضرائب :- -----

شهادة السجل بالضريبة العامة على المبيعات :- -----

العنوان :- -----

***يقر مقدم العطاء (المتزايد) أنه مستوف لجميع الشروط القانونية
الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام ولم تصدر ضده أي أحكام تمس
النزاهة والشرف.**



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الشروط العامة

البند الأول:- يحدد موعد جلسة التزايد الخاصة بالمزاد يوم الأربعاء الموافق 2015/5/20م في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن - بالحرم الجامعي .

البند الثاني:- يتم سداد قيمة تأمين دخول المزاد بمبلغ 8000 ج تزداد إلى 10% من القيمة الإيجارية عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد.

البند الثالث:- تكون المزايدة على تأجير الصيدلية وحق الاستغلال للصيدالة المصرح لهم بمزاولة المهنة من نقابة الصيدالة ووزارة الصحة مع تقديم ما يؤيد ذلك وأن يكون مالكا للصيدلية وأن تكون الصيدلية المزمع تأجيرها فرع لها مع تقديم صورة السجل التجاري والبطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة المبيعات وآخر إقرار ضريبي .

البند الرابع:- يستمر العمل بالصيدلية على مدار الأربعة وعشرون ساعة يوميا ولمدة سبعة أيام أسبوعيا بما فيها أيام الجمع والإجازات الرسمية.

البند الخامس:- يلتزم من يرسو عليه المزاد بتوفير جميع أنواع الأدوية المحلية والمستوردة عند طلبها من الصيدلية فورا وفي حالة عدم قيام الصيدلية بتوفير أيًا من أصناف الأدوية المدونة بالروشتة سيتم شراء الأصناف على حساب الصيدلية خصما من مستحقاتها على أن توقع عليها غرامة تعادل قيمة الأصناف..

البند السادس:- يتم سداد مبلغ سبعمائة جنية شهريا قيمة استهلاك الكهرباء وثلاثمائة جنيها شهريا قيمة استهلاك المياه بالصيدلية بخلاف القيمة الإيجارية تسدد مع الإيجار الشهري.

(تابع)

البند السابع:- يلتزم من يرسو عليه المزارد بتقديم خصم مسموح بنسبة 15% لأدوية المحلية والمصنعة و10% على الأدوية المستوردة للأعضاء في جميع التعاقدات على جميع الروشتات المنصرفة من الصيدلية للمرضى وصيدلية الطلبة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة وأعضاء جمعية التأمين العلاجي مع تطبيق جميع الشروط الخاصة بالمزايدة على الجهات الواردة بالبند رقم (7) ويتم تطبيق الخصم الموضح به عليه على الحالات المرضية العادية أو الحالات المرضية المزمنة طبقاً لقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن حسب الموضح على التذكرة العلاجية.

البند الثامن:- يتم استلام محتويات الصيدلية بجميع تجهيزاتها من أثاث وأرفف ومكيفات بحالة جيدة والراسي عليه المزارد يكون ملزماً بتسليمها للجامعة بحالة جيدة عند انتهاء فترة التعاقد وفي حالة إتلاف أي منها يكون ملزماً بإعادتها لحالتها التي استلمها عليها مع عدم صرف مستحقاته وكذلك التأمين النهائي إلا بعد التسليم الرسمي لها .

البند التاسع:- يلتزم الراسي عليه المزارد بعدم تبديل أيا من أصناف الأدوية المدرجة بالروشنة بأي مستحضرات أو مستلزمات أخرى بخلاف الأدوية.

البند العاشر:- تلتزم الصيدلية بصرف العلاج في غير أوقات العمل الرسمية للحالات الطارئة وتلتزم الصيدلية برصد ما سبق وإن سددته العضو للصيدلية بالزيادة في ضوء ما ورد بالبند أولاً (أ) أو (ب) والبند ثالثاً من الشروط الخاصة على أن يقدم العضو الروشنة معتمدة من الصندوق في اليوم التالي لأول أيام العمل الرسمية.

البند الحادي عشر:- يلتزم الراسي عليه المزارد وعلى نفقته الخاصة بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة للصيدلية ضماناً لإعادتها للجامعة بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد.

البند الثاني عشر:- للجامعة حق فسخ العقد مع الصيدلية المتعاقدة عند إخلال المتعاقد بشروط العقد والرجوع على الطرف الآخر بما ينتج من أضرار نتيجة عدم الالتزام بشروط العقد واتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

(تابع)

البند الثالث عشر:- على المتعاقد الراسي عليه المزااد التوجه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بـرسو المزااد عليه لإدارة جامعة بنها لاستلام الصيدلية وسداد القيمة

الإيجارية والتي تسدد مقدما شهريا خلال الثلاثة أيام عمل الأولى على الأكثر من بداية المدة المحددة للعقد.

البند الرابع عشر:- مدة العقد سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي لإستلام الصيدلية ويجدد لمدة سنة أخرى بموافقة السلطة المختصة بزيادة بنسبة 15% عن العام السابق وبحد أقصى ثلاث سنوات من بداية التعاقد ويتم سداد القيمة الإيجارية مقدما في بداية كل شهر خلال ثلاثة أيام عمل من بداية الشهر المستحق عنه هذه القيمة وإذا تأخر المستأجر في سداد القيمة الإيجارية تحتسب غرامة عن كل يوم تأخير بواقع (1500) ألف وخمسمائة جنيها لليوم الواحد ابتداء من اليوم الرابع حتى نهاية الشهر وفي حالة عدم السداد يتم مصادرة التأمين النهائي ويفسخ العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي وتتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية دون أن يخل ذلك بحق الجامعة بالرجوع عليه بالتعويض.

البند الخامس عشر:- يلتزم من يرسو عليه المزااد بعدم تنازله عن العين المؤجرة أو إشراك الغير في إيجار الصيدلية أو تأجيرها من الباطن وهو المسئول وحده عن سداد الإيجار وليس له الحق في تغيير وجه استعمالها في غير النشاط الذي خصصت من أجله.

البند السادس عشر:- يلتزم من يرسو عليه المزااد باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات في سبيل صيانة وتأمين الصيدلية المؤجرة له من حريق وخلافه.

البند السابع عشر:- يحق للراسي عليه المزااد وضع الاسم التجاري الخاص به بجانب اسم الجامعة.

البند الثامن عشر:- في حالة مخالفة المتعاقد لأي من الشروط والالتزامات المبينة بهذه الكراسة يحق للجامعة فسخ التعاقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد ويصبح التأمين النهائي من حق

(تابع)

الجامعة ولها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع على المتعهد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند التاسع عشر:- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن إدارة الصيدلية وتقع عليه مسؤولية المخالفات الخاصة بالعاملين معه.

البند العشرون:- يلتزم من يرسو عليه المزارد بتنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة جمعية التأمين العلاجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في حالة تعديل نسبة السداد للروشتة لكل من الجمعية والعضو.

البند الواحد والعشرون:- مستأجر الصيدلية مسئول مسؤولية كاملة عن إدارة الصيدلية محل العقد وأماكن الخدمة بها وتقع عليه مسؤولية أية مخالفات قد

تحدث منه أو من أحد تابعيه كما يلتزم باحترام كافة القرارات واللوائح المعمول بها وما يوجه إليه من تعليمات من الجامعة بما يتفق مع تقاليد وقيم الجامعة.

البند الثاني والعشرون:- يتم خصم القيمة الإيجارية التي سيتم الترسية عليها شهرياً خصماً من المطالبة الشهرية للصيدلية (0

البند الثالث والعشرون:- المعاينة بكلية الطب البشري جامعة بنها شارع فريد ندا

شروط يجب أن تتوفر داخل الصيدلية:-

- 1- وجود ثلاثيات لحفظ الأدوية التي تحتاج لذلك.
- 2- توفير أدوية الأمراض المزمنة.
- 3- التهوية الصحية المناسبة.
- 4- عدم تعرض الأدوية لأشعة الشمس.
- 5- لا تقل صلاحية الأدوية عن ستة أشهر.